جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY
High Institute of Public Health
المعهد العالي للصحة العامة

القواعد العامة للائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة

جامعة الإسكندرية

المعهد العالي للصحة العامة

٢٠١٩

م	المحتـــــــــويات	الصفحة
١	مقدمة	
٢	انشاء المعهد العالي للصحة العامة	
٣	أهداف المعهد العالي للصحة العامة	
٤	تطور اللوائح الداخلية بالمعهد العالي للصحة العامة	
٥	رؤية ورسالة المعهد العالي للصحة العامة	
٦	أقسام المعهد العالي للصحة العامة	
٧	الرقم الكودى للمعهد العالي للصحة العامة و الأقسام العلمية	
٨	قواعد لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للصحة العامة- جامعة الاسكندرية	
٩	البـاب الأول : القواعد الأساسية	
١٠	الباب الثـانى : برامج الدراسات العليا	
١١	الباب الثـالث : قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا	
١٢	الباب الرابـع : قواعد الحصول على درجة الماجستير	
١٣	الباب الخامس : قواعد الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة	
١٤	الباب السادس : التعليم المستمر	
١٥	المؤهلات والتخصصات المطلوبة للالتحاق بالدبلومات ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة بالمعهد العالي للصحة العامة	
١٦	عدد الساعات المعتمدة للدبلومات ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة بالمعهد العالي للصحة العامة	
١٧	الباب السابع : قائمة المقررات ووصفها للدبلومات ودرجات الماجستير ودكتوراه الفلسفة لقسم الوبائيات	

مقدمـــــة

مواكبة مع التغييرات العديدة في منظومة التعليم العالي التي يتسم بها العصر الحالي، يحرص المعهد العالي للصحة العامة ـ جامعة الإسكندرية لكونه الصرح التعليمي والبحثي الوحيد لعلوم الصحة العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا علي الإسهام في الارتقاء بالمستوي العلمي والتعليمي. لذا قام المعهد بتطوير برنامجه للدراسات العليا والبحوث لتتمشي مع هذا التطور ويعمل علي تقوية الخبرات العلمية والبحثية لخريجي الجامعات المصرية والعربية والإفريقية تلبية لاحتياجات سوق العمل الفعلية من المتخصصين ذوي المستوي المتميز.

تطور إنشاء المعهد العالي للصحة العامة:

قامت وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية بإنشاء المعهد العالى للصحة العامة بمدينة الاسكندرية عام ١٩٥٦ وذلك للتغلب على النقص الملحوظ فى تعليم وتدريب الخريجين فى مجال الصحة العامة،وكان الهدف من انشاء المعهد فى ذلك الوقت هو إمداد منظومة الرعاية الصحية بمصر ودول المنطقة المحيطة بالأفراد اللذين يتمتعون بالمعلومات والمهارات الكافية للنهوض بالمستوى الصحى بفاعلية وجودة عالية، وفى عام ١٩٦٣ تم نقل تبعية المعهد إلى جامعة الاسكندرية ليصبح المعهد الاول على مستوى منطقة شرق المتوسط وشمال أفريقيا المتخصص فى مجال الصحة العامة على مستوى الدراسات العليا، ومن البداية حظى المعهد بالدعم القوى والرعاية من المكتب الاقليمى لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ومنذ ذلك الحين يقوم تعاون وثيق بين منظمة الصحة العالمية والمعهد فى جميع المجالات الخاصة بالصحة العامة من حيث إعطاء الدرجات العلمية أو تنظيم الدورات التدريبية أو الاستعانة بالخبرة العلمية لأساتذة المعهد للعمل كمستشارين لمنظمة الصحة العالمية، كذلك يوجد تعاون بين المعهد والعديد من الهيئات الدولية الأخري مثل اليونيسف والفاو.

أهداف المعهد العالي للصحة العامة:

١- تنمية القوى البشرية في مجال الصحة من خلال تخريج الكوادر المتخصصة في الصحة العامة وذلك عن طريق البرامج الدراسية ذات المستوى العلمي والأكاديمي المتميز والتي ترتكز علي القيم المجتمعية لجمهورية مصر العربية. كذا إعداد كوادر الصحة العامة لمختلف الدول العربية والأفريقية ومنطقة الشرق الأوسط.
٢- المشاركة في الإبداع المعرفي من خلال القيام بالأبحاث التطبيقية التي تهدف إلي تشخيص مشاكل الصحة العامة في المجتمع وتحليل هذه المشاكل مما يساعد علي التدخل المناسب لحلها بطريقة علمية سليمة.

٣- خدمة المجتمع عن طريق التعاون مع الجهات المختلفة سواء الحكومية أوالخاصة اوالجمعيات الأهلية عن طريق المشاركة في التخطيط ووضع السياسات الصحية والمعاونة في تطبيقها.

تطور اللوائح الداخلية بالمعهد العالي للصحة العامة:

١- **لائحة المعهد لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقرارات الوزارية**
رقم١٠١ بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٣
ورقم ١٤٧ بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٩
ورقم ٥١٢ بتاريخ ٣-٥-١٩٩٢
ورقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٤-٩-١٩٩٢
ورقم ٦٦٨ بتاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣

٢- **لائحة المعهد لسنة ٢٠٠٩**

٣- **لائحة المعهد لسنة ٢٠١٢**

رؤية ورسالة المعهد العالي للصحة العامة:

الرؤية :

"يطمح المعهد العالي للصحة العامة أن يكون مركزاً أكاديميا مرموقاً بالإسكندرية في مصر، للريادة في إبداع وتوصيل المعرفة والمهارات والخبرات لسياسات وممارسات تعزز صحة المجتمع على المستويين المحلي والعالمي"

الرسالة:

إعداد كوادر وقيادات قادرين على مواجهة التحديات الصحية والبيئية بهدف الارتقاء بصحة الأفراد والأسر والمجتمعات – لاسيما الفئات الأكثر تأثراً – من خلال برامج وأنشطة متعددة التخصصات في مجالات التعليم والتدريب عالي الجودة، البحث العلمي المتميز المرتبط بمشاكل المجتمع والبيئة، الشراكة الديناميكية مع المؤسسات ذات العلاقة بالصحة والبيئة والخدمات المجتمعية والبيئية الفعالة.

جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY
High Institute of Public Health
المعهد العالي للصحة العامة

الرقم الكودى للمعهد 9

الأقسام العلمية بالمعهد والرقم الكودي لها

الرقم الكودي	Scientific department	القسم العلمي
01	Epidemiology	قسم الوبائيات
02	Biostatistics	قسم الأحصاءات الحيوية
03 03(1) 03(2) 03(3) 03(4)	Tropical health department: 1- Parasitology and Medical Entomology. 2- Tropical Health. 3- Vector Control and Pesticide Risks. 4- Primary Health Care.	قسم صحة المناطق الحارة ويشمل تخصصات: أ- الطفيليات والحشرات الطبية. ب- صحة المناطق الحارة ج- مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات د - الرعاية الصحية الأولية.
04	Microbiology	قسم الأحياء الدقيقة
05 05(1) 05(2)	Occupational Health and Air Pollution: 1- Occupational Health and Industrial Medicine. 2- Occupational Hygiene and Air Pollution	قسم الصحة المهنية وتلوث الهواء ويشمل تخصصات: أ- الصحة المهنية وطب الصناعات. ب- صحة بيئة العمل وتلوث الهواء.
06 06(1) 06(2) 06(3)	Environmental Health: 1- Environmental Chemistry and Biology 2- Environmental Engineering. 3- Environmental Health.	قسم صحة البيئة ويشمل تخصصات: أ- كيمياء وبيولوجيا البيئة . ب- هندسة البيئة . ج- صحة البيئة
07 07(1) 07(2) 07(3)	Nutrition: 1- Nutrition. 2- Food Hygiene and Control. 3- Food Analysis.	قسم التغذية ويشمل تخصصات: أ- التغذية . ب- صحة الأغذية والرقابة الغذائية. ج- تحليل الأغذية
08 08(1) 08(2) 08(3)	Health Administration and Behavioral Science: 1- Health Management Planning and Policy. 2- Hospital Administration. 3- Health Education and Behavioral Sciences.	قسم الإدارة الصحية والعلوم السلوكية ويشمل تخصصات: أ- الإدارة والتخطيط والسياسة الصحية. ب- إدارة المستشفيات . ج- التثقيف الصحى والعلوم السلوكية
09 09(1) 09(2) 09(3) 09(4) 09(5)	Family Health: 1- Maternal and Child Health. 2- Adolescent and School Health. 3- Mental Health. 4- Geriatric Health. 5- Public Health Nursing.	قسم صحة الأسرة ويشمل تخصصات: أ- صحة الأم والطفل. ب- الصحة المدرسية وصحة المراهق ج- الصحة النفسية د- صحة المسنين هـ- تمريض الصحة العامة

كود البرنامج :	
كود مقررات الدبلومة (Diploma)	٦٠٠
كود مقررات درجة الماجستير	٧٠٠
كود مقررات درجة الدكتوراه	٨٠٠

□

الباب الاول القواعد الاساسية	
مادة (١)	تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس المعهد العالي للصحة العامة: ١- دبلومات الدراسات العليا . ٢- درجات الماجستير ٣- درجات الدكتوراه
مادة (٢)	**مواعيد الدراسة:** ١- فصل الخريف: يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولمدة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات. ٢- فصل الربيع: يبدأ السبت الثاني من فبراير ولمدة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات. ٣-فصل الصيف: يبدأ السبت الأول من يوليو ولمدة ٨ أسابيع دراسية شاملة الامتحانات.
مادة (٣)	**نظام الدراسة:** يُسمح للطالب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن ١٦ ساعة معتمدة لكل فصل. كما يسمح للطالب التسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن ٦ ساعات معتمدة. ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.
مادة (٤)	**الساعة المعتمدة:** الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهى تعادل: ١- ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع. ٢- أو ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات المعملية أو الإكلينيكية في الأسبوع. ٣- أو أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.
مادة (٥)	**الشروط العامة للقبول والتسجيل:** ١-يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/ الليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا أستوفي شروط القبول بكل برنامج والواردة في الجدول التالي:

القســـــم	المؤهل الدراسى
قسم الوبائيات	بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس فى طب وجراحة الحيوان أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان أو بكالوريوس التمريض أو بكالوريوس الصيدلة.
قسم الإحصاءات الحيوية	بكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية.
قسم صحة المناطق الحارة	
– تخصص الطفيليات والحشرات الطبية:	بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس العلوم أو بكالوريوس طب وجراحة الحيوان أو بكالوريوس الصيدلة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان.
– تخصص صحة المناطق الحارة:	بكالوريوس الطب والجراحة.
– تخصص مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات:	بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس الصيدلة أو بكالوريوس فى طب وجراحة الحيوان أو بكالوريوس العلوم.
– تخصص الرعاية الصحة الأولية:	بكالوريوس الطب والجراحة.
قسم الأحياء الدقيقة	بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس فى طب وجراحة الحيوان أو بكالوريوس الصيدلة أو بكالوريوس العلوم تخصص الميكروبيولوجى أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان أو مايعدلها.
قسم الصحة المهنية وتلوث الهواء	
– تخصص الصحة المهنية وطب الصناعات:	بكالوريوس الطب والجراحة.
– تخصص صحة بيئة العمـل وتلوث الهواء:	بكالوريوس الهندسة أو بكالوريوس الصيدلة أو بكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها.
قسم صحة البيئة	
– تخصص كيمياء وبيولوجيا البيئة:	بكالوريوس العلوم أو بكالوريوس الهندسة الكيميائية أو بكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها.
– تخصص هندسة البيئـــة:	بكالوريوس الهندسة أو بكالوريوس فنون جميلة أو بكالوريوس من معهد من المعاهد الهندسية المعادلة أو ما يعادلها.
– تخصص صحة البيئـــة:	بكالوريوس فى الطب والجراحة أو طب الأسنان أو طب وجراحة الحيوان أو بكالوريوس الصيدلة أو العلوم أو الزراعة أو التربية أو التمريض أو ما يعادلها.
قسم التغذيـة	
– تخصص التغذية:	بكالوريوس فى الطب والجراحة أو طب وجراحة الفم والأسنان أو بكالوريوس الصيدلة أو بكالوريوس العلوم ماعدا الجيولوجياو الرياضة أو بكالوريوس التمريض أو بكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس العلاج الطبيعي أو بكالوريوس السياحة والفنادق أو بكالوريوس الإقتصاد المنزلي.
– تخصص صحة الأغذية والرقابة الغذائية:	بكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من المجلس الأعلى للجامعات.
– تخصص تحليل الأغذيـــة:	بكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من المجلس الأعلى للجامعات.
قسم الإدارة الصحية والعلوم السلوكية	٩
– تخصص الإدارة و التخطيط و السياسة الصحية:	بكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من المجلس الأعلى للجامعات.

	٢- ان يستوفى الطالب شروط الاختيار التى يضعها كل قسم علمى على حدة سواء أكانت لمجموعة من الطلاب او لكل حالة تدرس بذاتها وان يحصل على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس المعهد.
	٣- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا.
	٤- تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية وإذا لم يقم الطالب بتسجيل مقررات في أول فصل دراسي بعد تسجيله يلغي التسجيل له.
	٥ - يختار الطالب المقررات المناسبة ويملأ نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم ووكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث.
	٦ - التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.
	٧ - لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
	٨-الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات تسجيل المقررات قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلى الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.
مادة (٦)	**قواعد دراسة مقرر:** ١- يقرر مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسى.
	٢- يحق للطالب أن يحذف/ يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة بفصلى الخريف و الربيع أو بنهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف وذلك بعد إستيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة فى إستمارة تسجيل المقررات وإعتمادها من المرشد الأكاديمي ، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي او يستخدم في حساب معدله التراكمى .
	٣ - يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع والخريف أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي ويخطر أستاذ المادة ، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلى ويرصد للطالب تقدير منسحب Withdrawal (W) للمقرر في سجله الدراسي.
	٤- لا يسمح للطالب بدخول الإمتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥٪ علي الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥٪ من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول الإمتحان النهائي الفصلي وذلك بعد إنذاره ثلاث مرات بالطرق القانونية المتعارف عليها وذلك عقب الأسبوع الرابع والثامن والثاني عشر من فصلي الخريف والربيع وعقب الأسبوع الثاني والرابع والسادس في الفصل الصيفي ويعقب الإنذار الثالث قرار مجلس المعهد بحرمان الطالب من دخول الإمتحان ويرصد له في سجله الدراسي منسحباً إنسحاباً إجبارياً من المقرر Forced Withdrawal (FW)
مادة (٦)	٥- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل Incomplete (I) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس المعهد شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥٪ على الأقل من متطلبات المقرر من اعمال فصلية وامتحانات دورية وادى الامتحانات العملية ان وجدت وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي و إلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW). وعند حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I) وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يتم تعديل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائى ويحسب تقدير المقرر للطالب ويعدل التقدير الفصلى GPA بناءً عليه . وفى حال عدم تقديم الطالب عذراً يقبله مجلس القسم يحصل الطالب على تقدير منسحباً اجبارياً من المقرر FW وعليه إعادة هذا المقرر اذا كان اساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل اذا كان إختيارياً.
	٦- يسمح للطالب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal (MW) في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.
	٧- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW or MW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.
	٨- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر.

٩- يرصد في سجل الطالب الدراسي (Student Transcript) جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات التي نجح فيها فقط ولا يدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (Cumulative Grade Point Average (CGPA)) إلا أعلي محاولتي نجاح لذات المقرر وذلك وفقاً للمادة (٦) بند (٨) من هذه اللائحة وفي تلك الحالة لا يرصد في سجله الدراسي إلا هاتين المحاولتين.	مادة (٦)
١٠- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو المعهد أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسي في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن ٢٥٪ من ساعات البرنامج من احدى الجامعات أو المراكز البحثية المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات وذلك بناءاً علي طلب المرشد الأكاديمي أو المشرف العلمي بعد موافقة مجلس المعهد بناءً على موافقة مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات(CGPA) .	
١١-لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول علي الدرجة إذا حصل فيه علي تقدير أقل من C ويجب عليه إعادة ذات المقرر إذا كان أساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان إختيارياً .	
١٢- في حالة توصية القسم العلمى بشطب الطالب من البرنامج وموافقة مجلس المعهد والجامعة لا يحق له التسجيل فى ذات البرنامج مرة أخرى وفي ذات التخصص ، ولكن اذا قام الطالب بطلب إلغاء تسجيله لأسباب خارجة عن ارادته يحق له اعادة التسجيل في نفس البرنامج .	
١٣-لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ إجتيازه المقرر (إعتماد النتيجة) وحتي وقت الحصول علي الدبلومة أو خمس سنوات حتي وقت الحصول علي الماجستير أو ست سنوات حتي وقت الحصول علي الدكتوراه ويتحتم علي الطالب إعادة دراسة تلك المقررات منتهية الصلاحية وتحتسب نتيجة تلك المقررات كشرط إجتياز للدراسة دون شرط الحصول علي تقدير فيها ولا تدخل في حساب متوسط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وتذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي كمقررات تم إعادتها لإنتهاء صلاحيتها ويذكر أمامها تقدير مرضي (Satisfactory=S)	
١٤- حساب المتوسط التراكمي للدرجات: أ- النقاط النوعية لتقدير المقرر= عدد الساعات المعتمدة للمقرر X نقاط المقرر حسب التقدير الذى حصل عليه الطالب. ب- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة: GPA = [نقاط تقدير المقرر ١] + [نقاط تقدير المقرر ٢] + ... / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي ج- يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA لأقرب ثلاث أرقام عشرية وفقا للمعادلة: CGPA= مجموع النقاط النوعية لجميع المقررات التي أكملها الطالب / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب CGPA = Sum of quality points of all completed courses / Sum of the credit hours of all completed courses	
١٥- يمكن للطالب أن يسجل مقرر دراسي كمستمع (Audit (AU)دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب ٧٥% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (AU) ولا تحسب للطالب اى ساعات معتمدة لذلك.	
١٦- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.	
١٧- يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي In Progress (IP) أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مجازة Approved (AP) أو غير مجازة Not approved (NAP) ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات CGPA.	

مادة (٧)	**قواعد تقييم المقرر:** ١- يخصص ٦٠٪ من الدرجة للامتحان النهائي ويخصص باقي الدرجة (٤٠٪) للاختبارات الدورية والتقييم المستمر. وفي حالة تعذر تطبيق هذا النص على بعض التخصصات/الأقسام/المقررات في المعهد يطبق ما يرد في طريقة تقويم المقرر المنصوص عليها في مواصفات المقرر المعتمدة من مجلس القسم المختص ومجلس المعهد. ٢- يكون نظام احتساب النقاط و التقديرات للمقررات الدراسية كما يلي:

احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة كما يلي: مادة (٧) بند (٢)

	النقاط	المعدل/التقدير	Mark	التقدير/Grade
نجاح Success	4.000	A	90 and more	ممتاز
	3.666	A -	85 to < 90	
	3.333	B +	80 to < 85	جيد جداً
	3.000	B	75 to < 80	
	2.666	B -	70 to < 75	جيد
	2.333	C +	65 to < 70	
	2.000	C	60 to < 65	مقبول
رسوب Failure	1.666	C -	55 to < 60	ضعيف
	1.333	D +	50 to < 55	
	1.000	D	40 to < 50	
	0.000	F	< 40	ضعيف جداً
	—	W	—	يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
	—	FW	—	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من مقرر Forced Withdrawal
	—	I	—	يرصد للطاب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
	—	MW	—	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
	—	AU	—	يرصد للطالب المسجل مستمع Audit
	—	IP	—	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In Progress
	—	AP	—	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Approved
	—	NAP	—	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية Not Approved
	—	S	—	يرصد للطالب للمقرر الذي تم إعادة دراسته لإنتهاء فترة صلاحيته Satisfactory

مادة (٨)	**الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا:** تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة.
مادة (٩)	**المرشد الأكاديمي:** يحدد القسم لكل طالب مرشدا أكاديميا ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية والاختيارية اللازمة لمجال تخصصه. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشاريا وليس إلزاميا للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً. ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي لطالب درجتي الماجستير والدكتوراه عند تسجيل الرسالة.
مادة (١٠)	**تحويل الساعات المعتمدة:** ١- بعد موافقة مجلس المعهد وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط: (أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن ٣٠٪ من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة، ب) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA.
	٢- يسمح للطالب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة الإسكندرية أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق وأن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يستكمل إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط ألا يكون قد مر أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (إعتماد النتيجة) وحتى حصوله علي شهادة الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى حصوله علي درجة الماجستير أو ست سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراه.

مادة (١١)	**الباب الثاني: برامج الدراسات العليا**

تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس المعهد العالي للصحة العامة:

أ- دبلومة الدراسات العليا التخصصية في الصحة العامة فى المجالات الاتية:

- الوبائيات. 1- Epidemiology
- الإحصاءات الحيوية. 2- Biostatistics
- الطفيليات والحشرات الطبية. 3- Parasitology and Medical Entomology
- صحة المناطق الحارة. 4- Tropical Health
- مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات. 5- Vector Control &Pesticide Risks
- الرعاية الصحية الأولية. 6- Primary Health Care
- الأحياء الدقيقة. 7- Microbiology
- الصحة المهنية وطب الصناعات. 8- Occupational Health and Industrial Medicine
- صحة بيئة العمـل وتلوث الهواء. 9- Occupational Hygiene and Air Pollution
- كيمياء وبيولوجيا البيئة. 10- Environmental Chemistry and Biology
- هندسة البيئـــة. 11- Environmental Engineering
- صحة البيئـــة. 12- Environmental Health
- التغذيـــــة. 13- Nutrition
- صحة الأغذية والرقابة الغذائية. 14- Food Hygiene and Control
- تحليل الأغذيـــة. 15- Food Analysis
- الإدارة والتخطيط والسياسة الصحية. 16- Health Management, Planning and Policy
- إدارة المستشفيات. 17- Hospital Administration

18- Health Education and Behavioral Sciences	• التثقيف الصحى والعلوم السلوكية.
19- Maternal and Child Health	• صحة الأم والطفل.
20- Adolescent and School Health	• الصحة المدرسية وصحة المراهق.
21- Mental Health	• الصحة النفسيـــــة.
22- Geriatric Health	• صحة المسنين.
23- Public Health Nursing	• تمريض الصحة العامـة.
	٢- دبلومة الدراسات العليا المهنية في مجالات ذات علاقة بالصحة العامة وبيانها كالتالى.
7- Occupational Safety	• السلامة المهنية.
9- Occupational Health Nursing	• تمريض الصحة المهنية.
	٣- درجة ماجستير فى الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة وتمنح للأطباء البشريين فقط فى التخصصات الآتية:
1- Epidemiology	• الوبائيات.
2- Biostatistics	• الإحصاءات الحيوية.
3- Parasitology and Medical Entomology	• الطفيليات والحشرات الطبية.
4- Tropical Health	• صحة المناطق الحارة.
5- Vector Control & Pesticide Risks	• مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات.
6- Primary Health Care	• الرعاية الصحية الأولية.
7- Microbiology	• الأحياء الدقيقة.
8- Occupational Health and Industrial Medicine	• الصحة المهنية وطب الصناعات.
9- Environmental Health	• صحة البيئـــــة.
10- Nutrition	• التغذيـــــــة.
11- Food Hygiene and Control	• صحة الأغذية والرقابة الغذائية.

12- Food Analysis	• تحليل الأغذيـــة.
13- Health Management, Planning and Policy	• الإدارة والتخطيط والسياسة الصحية.
14- Hospital Administration	• إدارة المستشفيات.
15- Health Education and Behavioral Sciences	• التثقيف الصحى والعلوم السلوكية.
16- Maternal and Child Health	• صحة الأم والطفل.
17- Adolescent and School Health	• الصحة المدرسية وصحة المراهق.
18- Mental Health	• الصحة النفسيـــــة.
19- Geriatric Health	• صحة المسنين.
	٤- درجة الماجستير فى علوم الصحة العامة وبيانها كالآتى:
1- Epidemiology	• الوبائيات.
2- Biostatistics	• الإحصاءات الحيوية.
3- Parasitology and Medical Entomology	• الطفيليات والحشرات الطبية.
4- Vector Control & Pesticide Risks	• مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات.
5- Microbiology	• الأحياء الدقيقة.
6- Occupational Hygiene and Air Pollution	• صحة بيئة العمـل وتلوث الهواء.
7- Environmental Chemistry and Biology	• كيمياء وبيولوجيا البيئة
8- Environmental Engineering	• هندسة البيئـــة
9- Environmental Health	• صحة البيئـــة.
10- Nutrition	• التغذيـــــة.
11- Food Hygiene and Control	• صحة الأغذية والرقابة الغذائية.

- تحليل الأغذيـــــة. 12- Food Analysis
- الإدارة والتخطيط والسياسة الصحية. 13- Health Management, Planning and Policy
- إدارة المستشفيات. 14- Hospital Administration
- التثقيف الصحى والعلوم السلوكية. 15- Health Education and Behavioral Sciences
- تمريض الصحة العامـة. 16- Public Health Nursing

٥- درجة ماجستير فى العلوم الصحية.

- إدارة جودة الرعاية الصحية. 1- Healthcare Quality Management
- إدارة المستشفيات. 2- Hospital Management

٦- درجة دكتوراه فى الصحة العامة فى أحد تخصصات الصحة العامة وتمنح للأطباء البشريين فقط.

- الوبائيات. 1- Epidemiology
- الإحصاءات الحيوية. 2- Biostatistics
- الطفيليات والحشرات الطبية. 3- Parasitology and Medical Entomology
- صحة المناطق الحارة. 4- Tropical Health
- مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات. 5- Vector Control &Pesticide Risks
- الرعاية الصحية الأولية. 6- Primary Health Care
- الأحياء الدقيقة. 7- Microbiology
- الصحة المهنية وطب الصناعات. 8- Occupational Health and Industrial Medicine
- صحة البيئـــــة. 9- Environmental Health
- التغذيـــــــة. 10- Nutrition
- صحة الأغذية والرقابة الغذائية. 11- Food Hygiene and Control

12- Food Analysis	• تحليل الأغذيـــة.
13- Health Management, Planning and Policy	• الإدارة والتخطيط والسياسة الصحية.
14- Hospital Administration	• إدارة المستشفيات.
15- Health Education and Behavioral Sciences	• التثقيف الصحى والعلوم السلوكية.
16- Maternal and Child Health	• صحة الأم والطفل.
17- Adolescent and School Health	• الصحة المدرسية وصحة المراهق.
18- Mental Health	• الصحة النفسيـــــة.
19- Geriatric Health	• صحة المسنين.
	٧- درجة دكتوراه فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم.
1- Epidemiology	• الوبائيات.
2- Biostatistics	• الإحصاءات الحيوية.
3- Parasitology and Medical Entomology	• الطفيليات والحشرات الطبية.
4- Vector Control & Pesticide Risks	• مقاومة ناقلات الأمراض ومخاطر المبيدات.
5- Microbiology	• الأحياء الدقيقة.
6- Occupational Hygiene and Air Pollution	• صحة بيئة العمـل وتلوث الهواء.
7- Environmental Chemistry and Biology	• كيمياء وبيولوجيا البيئة
8- Environmental Engineering	• هندسة البيئـــة
9- Environmental Health	• صحة البيئـــة.
10- Nutrition	• التغذيـــــة.
11- Food Hygiene and Control	• صحة الأغذية والرقابة الغذائية.

	• تحليل الأغذيـــة. • الإدارة والتخطيط والسياسة الصحية. • إدارة المستشفيات. • التثقيف الصحى والعلوم السلوكية. • تمريض الصحة العامـة.	12- Food Analysis 13- Health Management, Planning and Policy 14- Hospital Administration 15- Health Education and Behavioral Sciences 16- Public Health Nursing

	الباب الثالث: قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا
مادة (١٢)	**شروط التسجيل:** **يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لنيل دبلومة الصحة العامة التخصصية بالإضافة للشروط الواردة في المادة (٥):** **١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس/ الليسانس من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.**
	٢- يجوز لمجلس المعهد بناءً على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/ الليسانس في غير التخصص بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها مجلس القسم المختص بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابق للمقررات الأساسية. وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدبلومة, ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
مادة (١٣)	**الساعات الدراسية للبرنامج:** **١- أولاً دبلوم الدراسات العليا التخصصى فى الصحة العامة فى التخصصات المختلفة** ١- **لكي يحصل الطالب علي الدبلومة التخصصية يجب أن يدرس** ٢٦ ساعة معتمدة **بيانها كالتالي:** - ١٠ ساعات معتمدة مقررات أساسية عامة - ١٠ ساعات معتمدة مقررات أساسية تخصصية - ٦ ساعات معتمدة مواد اختيارية ويرصد التقدير والمعدل التراكمى للدرجات فى شهادة الدبلومة. **ثانياً دبلومة الدراسات العليا المهنية فى مجالات ذات علاقة بالصحة العامة** ١- لكى يحصل الطالب على الدبلومة المهنية يجب أن يدرس ٢٤ ساعة معتمدة فى: ● السلامة المهنية. ● تمريض الصحة المهنية.
	٢-الطالب الحاصل علي شهادة الدبلومة المهنية لا يحق له التسجيل لإستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في التخصص ، أما الطالب الحاصل علي شهادة الدبلومة التخصصية فيجوز له إستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في ذات التخصص وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص وإعتماد مجلس المعهد وإستيفاء الشروط الخاصة بالتسجيل للدرجة.

	الباب الرابع: القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير

مادة (١٤)	**شروط التسجيل:** **يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في ماده (٥):** ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس/ الليسانس وفقاً للموضح (طبقا لشروط الاقسام العلمية) بتقدير عام جيد على الأقل **أو بمتوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات CGPA لايقل عن (2.333)** من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها فى فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات.
	٢-يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس في غير فرع التخصص وذلك بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى الدبلومة والتي يراها القسم ضرورية. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابق للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
	٣- علي الطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس/ الليسانس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير طبقاً للائحة المعهد الحصول على دبلومة تخصصية فى مجال الدراسة بتقدير 2.333 على الأقل.
	٤-بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333 (و إلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة تسجيل بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات) - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة بعد اجتيازه لعدد عشرين ساعة معتمدة (٢٠ ساعة معتمدة) من المقررات بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333
	٥- يعرض الطالب خطة المقترح البحثي للرسالة في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة. وفي حالة موافقة مجلس القسم علي المقترح البحثي للرسالة يتم إستكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف .
	٦- على الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.
	٧- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاء من موضوع الرسالة ونشر بحث واحد على الأقل من رسالة الماجستير(أو الحصول على موافقة النشر) في أحد الدوريات العلمية التي يوافق عليها مجلس المعهد، يقوم المشرف الرئيسى بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعاً من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لاقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة. **وفي حالة إختلاف أراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب إعتراضه علي عدم التوقيع علي تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب .**
	٨- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون متطلبات الدرجة وبعد مناقشة رسالتهم العلمية وإجازتها بواسطة لجنة المحكمين ، ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب Students Transcript

مادة (١٥)	**الساعات الدراسية للبرنامج:** ١- **لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير الاكاديمي يجب أن يدرس ٣٠ ساعة معتمدة للمقررات الدراسية بالإضافة إلى ٨ ساعات معتمدة للرسالة** يوافق عليه مجلس المعهد بناء على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص موزعة كالآتى (طبقا للجداول المرفقة):

- ١٠ ساعات معتمدة مقررات أساسية عامة - ١٤ ساعات معتمدة مقررات أساسية تخصصية - ٦ ساعات معتمدة مواد اختيارية - ٨ ساعات معتمدة للبحث الخاص بالرسالة .	
- درجة الماجستير في العلوم الصحية: ٢. **لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير المهني في العلوم الصحية يجب أن يدرس ٣٨ ساعة معتمدة** موزعة كالآتى (طبقا للجداول المرفقة): - ٢٨ ساعة معتمدة مقررات أساسية - ٦ ساعات معتمدة مواد اختيارية على أن يكون ٤ ساعات منها على الاقل من مقررات قسم الإدارة الصحية والعلوم السلوكية. - ٤ ساعات معتمدة للبحث الخاص بمشروع التخرج.	
هيئة الإشراف: **١- يقر مجلس المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير الاكاديمي بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . ويجوز للطالب الإختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص .** **ويجوز عند الضرورة الإستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخليا في الإشراف علي رسائل الماجستير علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لايجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف.**	مادة (١٦)
٢- في حالة تنفيذ الطالب لخطته البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس المعهد أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث . وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة .	
٣-في حالة إعارة أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي أجازة يقدم إلي مجلس القسم تقريراً قبل أجازته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف. مع إحتفاظ المشرف المعار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته.	
٤ - يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة . ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب إعتراضه علي إستمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالمعهد و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالمعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب أن يحصل علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.	
٥-يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرضٍ وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.	

	٦-إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي إستمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية .ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء علي إقتراح مجلس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم إلتزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.
	٧- يتم توجيه عدد ثلاثة انذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الماجستير بحيث يوجه الانذار الاول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفى حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة اشهر فاذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل المعهد للدراسات العليا بعرض شطب قيد الطالب على مجلس المعهد لعدم الجدية.
مادة (١٧)	**لجنة الحكم:** تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس المعهد بالآتي: ١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين (كما ورد في المادة ١٤ البند ٧). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
	٢- يشكل مجلس المعهد لجنه الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ،و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ،وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج المعهد بالنسبة لرسائل الماجستير. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحوث ويجوز عند الضرورة الإستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في المشاركة في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم.
	٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.
	٤- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.
	٥- للجنة الحكم أن توصى بإجازة الرسالة اوإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.
	٦-يمنح الطالب درجة الماجستير بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان يحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن سنتين.

الباب الخامس: القواعد العامة للحصول على دكتوراه الفلسفة	
شروط التسجيل: يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في ماده (٥): ١-أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فرع التخصص من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	مادة (١٨)
٢-يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير في غير فرع التخصص. وذلك بعد إجتياز بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى الدبلوم أو الماجستير والتي يراها القسم ضرورية . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلب سابق للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للقيد في الدراسة التمهيدية للتسجيل للرسالة ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.	
٣- يعقد للطالب امتحان شامل Comprehensive Exam شفوياً وتحريريا في مجال التخصص بشرط: • احتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 • و بعد تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة. وفي حال حصول الطالب علي تقدير تراكمي للدرجات CGPA أقل من 2.333 علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط الدرجات. • يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة وتكون نتيجة الطالب النهائية للإمتحان مؤهلاً أو غير مؤهل باغلبية أراء أعضاء اللجنة. • تطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة.	مادة (١٨)
٤-بعد إجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن 2.333(وإلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة دراسة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات) يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة. ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة بعد إجتيازه لعدد ١٦ ساعة معتمدة بنجاح بتقدير CGPA لايقل عن 2.333 وذلك قبل إجتيازه الإمتحان الشامل ويعرض الطالب خطة المقترح البحثي في سيمنار للقسم قبل التقدم بتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة وعرضه علي مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم علي خطة المقترح البحثي للرسالة يتم إستكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف.	
٥- على الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازه الطالب أثناء دراسة الماجستير .	
٦-بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن 2.333 والانتهاء من موضوع الرسالة و نشر بحث واحد على الأقل من رسالة الدكتوراه (أو الحصول على موافقة النشر) في أحد الدوريات العلمية التي يوافق عليها مجلس المعهد ، يقوم المشرف الرئيسى بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعة من هيئة الإشراف. وفي حالة إختلاف أراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب إعتراضه علي عدم التوقيع علي تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب .	

	٧-تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس المعهد ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه. ولكن ترصد تقديرات المقررات التي إجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب Student Transcript.
مادة (١٩)	**الساعات الدراسية للبرنامج:** ١- لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس ٤٤ ساعة معتمدة موزعة كالآتى: - ١٤ ساعة معتمدة مقررات أساسية - ٦ ساعات معتمدة مقررات اختيارية. - ٢٤ ساعة معتمدة للرسالة.
مادة (٢٠)	**هيئة الإشراف:** ١-يقر مجلس المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء علي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة . ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص. ويجوز عند الضرورة الإستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي رسائل الدكتوراه علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً .ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز أيضاً إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف .
	٢- في حالة تنفيذ الطالب لخطته البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس المعهد أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه او من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.
	٣-في حالة إعارة أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي أجازة يقدم إلي مجلس القسم تقريراً عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين القسم من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف طبقاً للتقرير المقدم من باقي أعضاء لجنة الإشراف .مع إحتفاظ المشرف المعار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته.
مادة (٢٠)	٤-يلتزم المشرفون على الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة . ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب إعتراضه علي إستمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالمعهد ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالمعهد برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (إستمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب الحصول علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.
	٥- يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.
	٦- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي إستمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية .ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء علي إقتراح مجلس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم إلتزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.
	٧-يتم توجيه عدد ثلاثة انذارات للطلاب غير المنتظمين أوالمنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الدكتوراه وقبل تسجيل نقطة البحث بحيث توجه الانذار الاول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفى حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة اشهر فاذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل المعهد بعرض شطب الطالب علي مجلس المعهد لعدم الجدية.

مادة (٢١)	**لجنة الحكم:** تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس المعهد بالآتي: ١-تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين (كما ورد في المادة ١٨ البند ٦). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني خلال أسبوعين يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
	٢- يشكل مجلس المعهد لجنه الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه . و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحوث. ويجوز عند الضرورة الإستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في الإشتراك في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم.
مادة (٢١)	٣-يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.
	٤-إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفي حاله عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.
	٥- للجنة الحكم أن توصى بإجازة الرسالة أو اعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.
	٦-يمنح الطالب درجة الدكتوراه بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان يحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تاريخ تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية والحد الأدني للحصول علي درجة الدكتوراه عامين علي الأقل منذ بدء تسجيل أول مقرر دراسي للطالب .
مادة (٢٢)	**البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:** يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Double Degree or Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree. وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.

	الباب السادس: التعليم المستمر
مادة (٢٣)	١-يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والمعهد، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصي.
	٢-في حاله اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.
	٣- يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفي شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.
	٤- لا يحق لطالب الدراسات العليا التسجيل فى برنامج التعليم المستمر في مقررات من نفس الدرجة المسجل فيها.

	البرامج التبادلية:

مادة (٢٤)	١- يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة. ويسمح للطالب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط عدم مرور أكثر من ثلاث أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.
	٢-يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدين بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالمعهد وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.
	٣-يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالمعهد.

مادة (٢٥)	**التعليم عن بعد:** يجوز لمجلس المعهد بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.
مادة (٢٦)	للمعهد الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس المعهد ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.
مادة (٢٧)	يعمل بهذه اللائحة إعتباراً من الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بناء علي قرار مجلس الدراسات العليا بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢٠ ومجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢٦ . وإعتماد المجلس الأعلي للدراسات للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/١٠ ، والمجلس الأعلي للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/١٨.